ويخفض هذا المعلوم إلى مائة وخمسين (150) دينار إذا ما تعلق المطلب بتجديد هذه الرخصة.

الفصل 3 ـ تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 جانفي 1993 والمشار إليه أعلاه.

تونس في 22 فيفري 1997.

وزير المالية
محمد الجرئ
وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزيري المالية والصحة العمومية مؤرخ في 22 فيفري 1997 يتعلق بضبط مقدار معلوم طلب تأشيرة الترخيص في بيع الأدوية البيطرية وكيفية خلاصه.

إن وزيري المالية والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 والمتعلق بتنظيم المواد السمية.

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى جملة النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 والمؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 والمتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 والمتعلق بإحداث المخبر الوطني لمراقبة الأدوية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 831 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 والمتعلق بضبط قواعد حسن صنع الأدوية البيطرية ومراقبة جودتها وتعليبها وعنونتها وكيفية طلب التأشيرة،

وعلى قرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 25 جانفي 1993 والمتعلق بضبط كيفية خلاص ومقدار معلوم طلب تأشيرة الترخيص في بيع الأدوية البيطرية،

قـــررا مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول ـ يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع الأدوية البيطرية المستوردة أو لإحالة تلك التأشيرة مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ست مائة (600) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ثلاثمائة (300) دينار إذا ما تعلق المطلب بتجديد هذه الرخصة.

ويقع تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 2 ـ يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع الأدوية البيطرية المصنوعة محليا أو لإحالة تلك التأشيرة مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ثلاثمائة (300) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.